المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

مكافحة التهريب أم حماية المهاجر؟ قراءة تحليلية في المقتضيات الدولية

Combating Smuggling versus Protecting Migrants : An Analytical Reading of International Provisions

Hamza chouay حمزة الشواي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

Maria Benabdallah مرية بنعبدالله

باحثة في سلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول سطات.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول باليرمو لسنة 2000، وتنطلق الدراسة من إشكالية تبحث في مدى نجاح المقتضيات الدولية في ضبط معادلة التوازن الحرج والمأمول بين الهاجس الأمني السيادي للدول وحماية حدودها من جهة، وبين الالتزامات الإنسانية والحقوقية المفروضة دوليا لصون حقوق المهاجر المهرب باعتباره الضحية المفترضة لهذه التجارة غير المشروعة من جهة أخرى .وتعتمد الدراسة على مقاربة تحليلية مدعومة بالمنهج البنيوي النقدي لتفكيك البنية الموضوعية والإجرائية للتجريم والمراقبة الحدودية .

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين، بروتوكول باليرمو، أمننة الهجرة، تصدير الرقابة الحدودية، الولاية القضائية خارج الحدود، الضمانات الحمائية.

Abstract:

This study analyzes and critiques the complex international legal and political dynamics surrounding the phenomenon of migrant smuggling under the 2000 Palermo Protocol and its associated legal framework. The study addresses a central problematic exploring the extent to which international provisions succeed in balancing the critical equilibrium between states' sovereign security concerns regarding border protection on one hand, and the internationally mandated humanitarian obligations to protect the rights of smuggled migrants as the presumed victims of this illicit trade on the other. Employing an analytical approach backed by a structural-critical method, the paper deconstructs the substantive and procedural frameworks of criminalization and border control.

Keywords: Migrant Smuggling, Palermo Protocol, Securitization of Migration, Border Externalization, Extraterritorial Jurisdiction, Protective Guarantees.

مقدمة:

يشهد الفضاء الدولي المعاصر تحولات جيوسياسية واقتصادية متسارعة، أفرزت في عقوده الأخيرة تصاعدا مفاجئا وغير مسبوق في تدفقات الهجرة غير النظامية عابرة الحدود. وهي ظاهرة لم تعد مجرد حركات ديمغرافية عابرة، بل برزت كعَرَض بنيوي ناتج عن تشابك معقد لعوامل هيكلية متسارعة ومتجذرة في دول الجنوب؛ تتراوح بين الأزمات الاقتصادية، وغياب التنمية المستدامة، واستعار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية التي تهدد الحق الأساسي في الحياة، فضلا عن بروز تحول مناخي المتجلي في التحولات البيئية الجائرة كالتصحر، والجفاف، ونقص المياه، والزلازل والأوبئة[1].

وقد ساهم هذا المناخ في تعميق الفجوة بين عالمين، مما دفع بملايين البشر التواقين للأمان والكرامة إلى البحث عن ملاذات بديلة، وهو ما أدى في ظل انسداد قنوات الهجرة النظامية إلى تحول هذه الحاجة الإنسانية الفطرية إلى سلعة تباع وتشترى في سوق دولية سوداء[2].

وبفعل هذه الديناميكية المأساوية، وما صاحبها من تبني مقاربات حمائية متشددة من قبل دول المقصد تهدف إلى تسييج حدودها، نشأ وتعاظم اقتصاد موازى تديره شبكات إجرامية منظمة وعابرة للحدود تتربح بصورة فاحشة من تهريب المهاجرين. ولم تعد هذه الشبكات تعتمد على الوسائل التقليدية، بل طورت من آلياتها البنيوية عبر استغلال الفضاءات السيبرانية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وطبقات الإنترنت المظلم (الدارك ويب) لتنسيق عمليات العبور، وتزوير وثائق السفر، وغسل الأموال الناتجة عن هذا النشاط، مستغلة حالة الضعف الإنساني والهشاشة القانونية للمهاجرين وتوقهم الفطري إلى حياة أفضل[3].

وبناء على ذلك، تحول المهاجر في هذه المنظومة الإجرامية من مجرد عابر للحدود إلى أداة ومصدر رئيسي للكسب المالي والمادي السريع لهذه الشبكات.

وأمام هذا التحدي المتنامي الذي بات يهدد أمن الدول وسيادتها بشكل مباشر، تداعى المجتمع الدولي لصياغة أطر قانونية زجرية متعددة الأطراف لضبط الموقف وتفكيك هذه البنى الإجرامية، وتوجت هذه الجهود الأممية بإقرار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000، باعتباره بروتوكولا مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] عطا الله، شيماء عبد الغني مُحَمَّد، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 74، 2020، ص 812.

[2] الهواس، نادية، الحماية القانونية الدولية لصحة المهاجر: أية فعالية؟، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية – العدد 18، 2020، ص 35.

[3] البابلي، عمار ياسر مُحَمَّد زهير، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر العالم الافتراضي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والأمنية – أكاديمية الشرطة، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص 135.

المنظمة عبر الوطنية المعروفة بـ (اتفاقية باليرمو)[1]. بيد أن هذا الإطار الاتفاقي صيغ بالأساس خلف خلفية جنائية أمنية محضة، تهدف إلى تمكين الدول من آليات الضبط والملاحقة والمراقبة الحدودية اللصيقة لتجفيف منابع هذه الجريمة2.

وقد أفضى هذا التوجه الاتفاقي بالتبعية إلى تسريع وتيرة ما يعرف في الفقه السياسي والقانوني بـ أمننة الهجرة؛ وهو تحويل ظاهرة ديمغرافية ذات أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية صرفة، إلى قضية أمن قومي وجودية مهددة لكيان الدولة وبقائها. إن هذه الأمننة الممنهجة أسهمت في شرعنة تغول السلطة التقديرية للإدارة، ومنحت الأجهزة التنفيذية والضبطية مبررات قانونية وسياسية فضفاضة للالتفاف على منظومة حقوق الإنسان، وتبرير التجاوزات الإجرائية تحت ذريعة الدفاع عن السيادة الوطنية وحدودها الجغرافية.

وانطلاقا من هذا التداخل الجدلي المستمر بين البعدين الأمني والحقوقي، تتبلور الإشكالية حول مدى نجاح تلك المقتضيات الدولية، وتحديدا بروتوكول باليرمو لسنة 2000، في ضبط معادلة التوازن الحرج والمأمول بين الهاجس الأمني السيادي للدول المتمثل في حماية حدودها وصون أراضيها وتجريم التهريب، وبين الالتزامات الإنسانية والحقوقية المفروضة دوليا لحماية المهاجر المهرب والفئات الهشة المصاحبة له كالنساء والأطفال باعتباره الضحية المفترضة والمستهدفة في هذه التجارة غير المشروعة؟ وبتعبير أكثر نقدية: هل تحول النص الدولي في واقع الممارسة العملية والسياسات الوطنية إلى أداة لحماية أمن الحدود على حساب حماية حقوق الإنسان الأساسية؟

وتتأسس هذه الدراسة على فرضية مفادها أن بروتوكول باليرمو لسنة 2000 قد أفرز –نظريا– فصلا بنيويا وفلسفيا بين الجريمة والإنسان، مكرسا عدم مسؤولية المهاجر الجنائية، إلا أن واقع التطبيق الميداني والممارسات الحمائية للتشريعات الوطنية أعادت دمج المهاجر كعنصر مجرم أو مخترق عنيف لغايات سيادية وبفعل هاجس الأمننة الصارم.

لتفكيك هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين متوازنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: المقاربة الأمنية والزجرية في المقتضيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين.**
- **المطلب الثاني: الضمانات الحمائية للمهاجر المهرب وإشكالية التوازن الفعلي.**

المطلب الأول: المقاربة الأمنية والزجرية في المقتضيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

تشكل المقاربة الأمنية والزجرية حجر الزاوية في الاستراتيجية الدولية الرامية إلى كبح جماح الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، والتي تجد في مآسي المهاجرين بيئة خصبة للاغتناء الفاحش وتوليد العائدات المالية غير المشروعة. ولما كان التهديد الذي تشكله هذه الظاهرة يمس بالدرجة الأولى السيادة الوطنية للدول ويمس بسلامة حدودها الإقليمية، فقد سارعت

[1] عطا الله، شيماء عبد الغني مُحَمَّد، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 74، 2020، ص 811.

[2] سعادي، مُحَمَّد، الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي لتيسمسيلت، 2020، ص 91.

المنظومة الدولية إلى صياغة أدوات قانونية صارمة تروم توحيد الرؤى العقابية وتجفيف منابع الدعم اللوجستي والمالي لهذه التجارة غير المشروعة.

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الحمائية ذات البعد السيادي، يتأسس هذا المطلب على تفكيك هذه المقاربة ثنائية الأبعاد؛ حيث سنعمل أولاً في (الفقرة الأولى) على تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي وتجريم أفعال التهريب من خلال تتبع البنية الموضوعية والإجرائية للتجريم التي أرساها بروتوكول باليرمو لسنة 2000 والمواثيق ذات الصلة. وفي مرحلة ثانية، سننتقل في (الفقرة الثانية) لرصد الشق الإجرائي والميداني لهذه المقاربة، والمتمثل في تدابير المراقبة الحدودية الاستباقية، وآليات التعاون الدولي والاستخباراتي التي تضمن تتبع وتفكيك هذه الشبكات الإجرامية العابرة للقارات.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني الدولي وتجريم أفعال التهريب

ينطلق ضبط المقاربة الأمنية والزجرية في المنظومة الدولية من محاولة بناء إطار مفاهيمي موحد ومحكم لجريمة تهريب المهاجرين، وهو ما سعى الفقه والتشريع الدوليان إلى تحديده بدقة متناهية لتمييزه عن الأنماط الجرمية الأخرى كالاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، يؤصل بروتوكول الأمم المتحدة لسنة 2000 المكمل لاتفاقية باليرمو لهذا المفهوم باعتباره تدبيرا متعمدا للدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف لا يعد هذا الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، شريطة أن يكون الغرض الأساسي من هذا التدبير هو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كسب مالي أو مادي آخر[1].

ويقتضي في هذا البحث التمييز وتفكيك الخصائص البنيوية الفاصلة بين الجريمتين؛ إذ يكمن الفارق الجوهري في أن التهريب جريمة عابرة للحدود بالضرورة وتنتهي عناصرها المادية بمجرد عبور المنافذ والوصول إلى دولة المقصد، وهي تمثل اعتداء مباشرا على الدولة وسيادتها وقوانينها المنظمة للهجرة والحدود، في حين أن الاتجار بالبشر يقوم أساسا على فكرة الاستغلال المستمر والقهر الدائم للذات البشرية (سواء تم العبور عبر الحدود أو جرى النشاط داخل الإقليم الوطني الواحد)، وهو ما يجعل منه جريمة جسيمة ضد حرية الشخص، وكرامته، وحقوقه اللصيقة بآدميته. أضف إلى ذلك، فإن عنصر الرضا يظل متوفرا في جريمة التهريب بطلب من المهاجر نفسه –رغم كونه رضا مشوها تحت وطأة الظروف الهيكلية القاسية والهشاشة القانونية– بينما ينعدم هذا الرضا تماما في جريمة الاتجار بالبشر أو يكون منتزعا بالإكراه، والتدليس، والقسر الإجرامي الاستغلالي[2].

وتعكس هذه الصياغة المفاهيمية عمق وعي المشرع الدولي بطبيعة الظاهرة باعتبارها جريمة تنظيمية تتربح من تخطي الحدود، وتجعل من تلازم فعل العبور وعنصر الربح المادي معيارا جوهريا لقيام الجريمة بصفتها الدولية العابرة للحدود.

وتأسيسا على هذا المقتضى المفاهيمي، فرض القانون الدولي على الدول الأطراف ضرورة إجراء ملائمة شاملة لتشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث لا يقتصر التجريم على فعل التسهيل المباشر للعبور، بل يمتد ليطوق جملة من الأفعال اللصيقة والمرتبطة

[1] عطا الله، شيماء عبد الغني محمّد، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، العدد 74، 2020، ص 811.

[2] Gallagher, Anne T., *The International Law of Migrant Smuggling*, Cambridge University Press, New York, 2014, pp. 85-89.

بالعملية الإجرامية في مختلف مراحلها. ويأتي في مقدمة هذه السلوكيات المجرمة إعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة، أو تسهيل الحصول عليها وتوفيرها وحيازتها لحساب شبكات التهريب، فضلا عن تمكين المهاجر من البقاء والإقامة داخل أراضي الدولة المستقبلة دون استيفاء الشروط القانونية والإدارية المعمول بها[1]. هذا التوسع التشريعي الدولي يعكس إستراتيجية جنائية تهدف إلى سد الثغرات القانونية أمام المنظمين والمشاركين، عبر تفكيك المراحل التمهيدية والتبعية التي تعتمد عليها السوق السوداء للتهريب.

وفي سياق تعزيز مقتضيات الردع العام والخاص وتكريس مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة السلوك المرتكب، حث التوجه الدولي المشرعين الوطنيين على صياغة ترسانة زجرية صارمة من العقوبات الجنائية، مع إفراد تدابير تشديدية خاصة وقواعد تفريد عقابي تتضاعف عند اقتران الجريمة بظروف محددة ترفع من منسوب خطورتها الإجرامية وتعمق من جسامتها. وتتجلى هذه الظروف المشددة في الحالات التي تنطوي على تعريض حياة المهاجرين غير النظاميين أو سلامتهم الجسدية للخطر الحتمي، أو معاملتهم معاملة مهينة تحط من كرامتهم، أو لاإنسانية تستغل عجزهم وهشاشتهم القانونية[2].وهو الخطر الوجودي الميداني الذي توثقه التقارير الإحصائية الدولية بالمنظور الرقمي الكارثي؛ حيث تؤكد بيانات مشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة عجز آليات الاستجابة الحالية وفقدان آلاف الأرواح سنويا في عرض البحار والمسارات البرية الوعرة بسبب وحشية المهربين من جهة، وغلبة التسييج الأمني الاستباقي من جهة أخرى[3]. ويرمي هذا التشديد العقابي إلى إضفاء طابع حمائي غير مباشر للمهاجرين أثناء رحلات العبور، عبر زجر السلوكيات الوحشية التي قد يقدم عليها المهربون، مثل شحن المهاجرين في قوارب متهالكة أو إلقائهم في عرض البحر تملصا من الملاحقة الضبطية.

وبقراءة تحليلية نقدية لهذا التأطير القانوني الموضوعي، يلاحظ أن المشرع الدولي قيد النوايا الجنائية لشبكات التهريب وجعلها محصورة حصرا في السعي وراء تحقيق الربح المالي أو المادي، وهو مقتضى غاية في الأهمية ينطوي على رغبة صريحة في إخراج المساعدات الإنسانية المجردة وأعمال الإغاثة والتضامن العائلي أو الحقوقي من طائلة التجريم والملاحقة العقابية. غير أن واقع التطبيقات الوطنية والممارسات الميدانية في العديد من الدول يقع في منزلق خطير يتمثل في الخلط المتعمد أو غير المتعمد بين التهريب الإجرامي والعمل الإنساني، وذلك مدفوعا بتغول الهاجس الأمني المتشدد؛ حيث باتت بعض القوانين الوطنية تلاحق قضائيا وجنائيا منظمات المجتمع المدني، وفرق الإنقاذ البحري، وحتى الأفراد الذين يقدمون مأوى أو إسعافات أولية للمهاجرين الفارين من أتون الحروب والأزمات. إن هذا التناقض الصارخ يكشف كيف يمكن للنزعة السيادية الأمنية للدول أن تشوه الروح الفلسفية للبروتوكول الدولي، وتحول أداة مكافحة الجريمة المنظمة إلى سيف مصلت على قيم التضامن الإنساني الفطري.

---

[1] د. محمد عيد الغريب، الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في ضوء القانون المصري، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2017، ص 9.

[2] د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2013، ص 21.

[3] International Organization for Migration (IOM), Missing Migrants Project: Tracking Deaths Along Migratory Routes, Annual Global Report, IOM Cairo & Geneva, 2023, p. 45.

وامتدادا للبنية الموضوعية للتجريم، أفرد بروتوكول باليرمو جانبا إجرائيا مهما يتعلق بفرض التزامات رقابية صارمة على المنافذ والحدود الوطنية، نظرا لأن ضبط هذه المعابر يمثل تجليا سياديا أصيلا لحماية الأراضي الوطنية من الاختراق والتسلل[1].

وتتبلور هذه التدابير الرقابية في إلزام ناقلي الركاب التجاريين، سواء عبر الخطوط البحرية أو الجوية أو البرية، بالتحقق الفوري والقبلي من حيازة جميع المسافرين لوثائق السفر والتأشيرات الرسمية اللازمة قبل صعودهم، مع ترتيب جزاءات إدارية وعقوبات مالية صارمة على الشركات والناقلين المخالفين الذين يثبت تقصيرهم[2]. ويهدف هذا المقتضى الضبطي إلى نقل جزء من عبء الرقابة الحدودية إلى القطاع الخاص، ليكون بمثابة خط دفاع أول يسهم في خفض معدلات التدفقات غير النظامية وتضييق الخناق على شبكات التهريب.

وتتكامل هذه التدابير الأمنية التقليدية مع إرساء آليات متطورة للتعاون الدولي والاستخباراتي وتبادل المعلومات بين الدول، لمواجهة البنية التكنولوجية المعقدة التي أصبحت تعتمد عليها عولمة الجريمة المنظمة؛ حيث أفرز التوظيف المكثف للوسائل التقنية من قبل المهربين حاجة ماسة لتفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني من قبل الأجهزة الأمنية لرصد ومكافحة الجرائم المستحدثة.

ويشمل هذا التعاون الأمني الرقمي تتبع المعاملات المالية المشبوهة وعمليات غسل الأموال الناتجة عن التهريب، إلى جانب اختراق وتتبع البؤر الإجرامية الناشطة عبر شبكات الإنترنت المظلم الدارك ويب (Dark Web) ومنصات التواصل الاجتماعي التي تستغل في استقطاب المهاجرين وتنسيق رحلات العبور وتزوير الوثائق[3]. هذا التداخل بين الضبط الميداني والتعاون التقني والاستخباراتي يثبت أن الإستراتيجية الدولية ترتكز بالأساس على تسييج الأمن المادي والرقمي للدول وتحصين سيادتها الحدودية كأولوية زجرية متقدمة.

الفقرة الثانية: تدابير المراقبة الحدودية وآليات التعاون الدولي

لا تقتصر الإستراتيجية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين على الأطر الموضوعية للتجريم الجنائي فحسب، بل تمتد بنيويا لتشمل حزمة من التدابير الإجرائية والضبطية المشددة التي تهدف إلى إحكام الرقابة على كافة المنافذ والحدود الوطنية البرية، والبحرية، والجوية. وفي هذا السياق، يمنح القانون الدولي للدول الأطراف الحق الأصيل والكامل في تعزيز آليات المراقبة الحدودية،

[1] سعادي، محمد، الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 91.

[2] سعادي، محمد، المرجع السابق، ص 92.

[3] البابلي، عمار ياسر محمد زهير، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر العالم الافتراضي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والأمنية – أكاديمية الشرطة، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص 135.

وتطوير البنى التحتية لإنفاذ القانون، ووضع معايير ضبطية صارمة لمنع التسلل والعبور غير القانوني، باعتبار أن صون الحدود يعد ركنا سياديا ثابتا وتجليا من تجليات أحقية الدولة المطلقة في حماية أراضيها وفضائها الإقليمي من أي اختراق خارجي[1].

وتتجسد هذه المقاربة الإجرائية في إرغام ناقلي الركاب التجاريين على تحمل مسؤولية قانونية تضامنية، عبر إلزامهم بالتحقق القبلي من حيازة جميع المسافرين لوثائق السفر والتأشيرات الرسمية الصالحة قبل السماح لهم بالصعود، تحت طائلة ترتيب عقوبات إدارية وجزاءات مالية قاسية على الشركات المخالفة لقطع الطريق أمام استغلال الخطوط التجارية المنتظمة من طرف الشبكات الإجرامية.

وامتدادا لهذا التسييج الإجرائي في المجال البحري، وتأصيلا للسند الاتفاقي الدولي المنظم لعمليات الاعتراض والضبط الميداني، أفرد بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مقتضيات صارمة ومفصلة تحت بند التعاون في البحر بموجب المواد (7 و8 و9)؛ حيث خولت هذه المواد الصريحة للدول الأطراف صلاحيات استثنائية واسعة تتيح لها فحص وتفتيش السفن، والزوارق، والمراكب التي تحوم حولها شبهات قوية بالانخراط في عمليات تهريب المهاجرين، حتى وإن كانت تلك السفن متواجدة في عرض البحر أو داخل المياه الدولية[2]. وتفرض هذه النصوص الاتفاقية التزامات قانونية صارمة على دولة العلم (الدولة التي ترفع السفينة المشتبه بها علمها) بوجوب التجاوب الفوري والتعاون السريع مع طلبات التفتيش والتحقق الصادرة من الدول الأخرى، بما يضمن ملاحقة وتفكيك خطوط العبور الإجرامية دون المساس بحرية الملاحة الدولية إلا في حالات الضرورة الأمنية القصوى ووفق المساطر المقررة دوليا .وتعكس هذه المقتضيات رغبة المشرع الدولي في مطاردة واعتراض قوارب التهريب في منبعها وقبل وصولها إلى المياه الإقليمية لدول الاستقبال، مما يبرز طغيان الفلسفة الاستباقية الردعية التي تجعل من محاصرة وتطويق الوسائل المادية للتهريب أولوية قصوى في بنية العمليات الأمنية المشتركة.

وفي ظل العصر الرقمي المتسارع والتحولات التكنولوجية الحديثة، شهد مفهوم الرقابة الحدودية طفرة نوعية ونقلة بنيوية، حيث اتسع نطاقه ليتجاوز الحدود الجغرافية والمادية التقليدية للدول وينصهر في فضاءات الأمن السيبراني والعالم الافتراضي الذي أضحى الملاذ الآمن لمهندسي هذه التجارة غير المشروعة. وبناء على ذلك، غدا تبادل المعلومات الاستخباراتية اللصيقة والتتبع التقني الدقيق للأنشطة الإجرامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي وطبقات الإنترنت المظلم الدارك ويب (Dark Web) ركنا أساسيا لا غنى عنه لتفكيك الهياكل التنظيمية الشبكية العابرة للحدود، ورصد وتجفيف التدفقات المالية القذرة الناتجة عن مأساة التهريب وعمليات غسل الأموال المصاحبة لها[3].

---

[1] سعادي، محمد، الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 92.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي في رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، 2016، ص 21.

[3] البابلي، عمار ياسر محمد زهير، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر العالم الافتراضي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والأمنية – أكاديمية الشرطة، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص 135.

إن هذا التعاون الأمني والاستخباراتي المتعدد الأبعاد والديناميكي يكشف بوضوح أن المنظومة الدولية لمكافحة التهريب صممت بوعي أمني مرن، يسعى لحصار الظاهرة بأدوات تكنولوجية متطورة وتنسيق عابر للأقاليم، مؤكدا مرة أخرى أن هاجس تسييج السيادة الوطنية والأمن القومي يظل المحرك الأساسي للاستجابة التشريعية والإجرائية الدولية.

المطلب الثاني: الضمانات الحمائية للمهاجر المهرب وإشكالية التوازن الفعلي

إذا كانت المقاربة الأمنية والزجرية تسعى بالدرجة الأولى إلى حماية سيادة الدول وتحصين حدودها الجغرافية من تدفقات الهجرة غير النظامية، فإن فلسفة القانون الدولي المعاصر—وتحديداً بروتوكول باليرمو لسنة 2000—لم تغفل الشق الإنساني المحوري المتمثل في حماية المهاجر المهرب باعتباره الطرف الأضعف والضحية المفترضة لشبكات الاتجار والتهريب. غير أن إقرار هذه الحماية النظرية يصطدم في الواقع العملي بإشكالية حقيقية تتعلق بمدى القدرة على تحقيق توازن فعلي ومنصف بين متطلبات الأمن السيادي للدول والالتزامات الحقوقية المفروضة دولياً لصون كرامة المهاجرين.

وتأسيساً على هذه الجدلية القانونية والواقعية، يتناول هذا المطلب شقين متكاملين؛ حيث نخصص **(الفقرة الأولى)** لتفكيك المرجعية الإنسانية لحماية هؤلاء الضحايا، من خلال دراسة تكريس مبدأ عدم تجريم المهاجر المهرب بحد ذاته، وضمانات حماية حقوقه الأساسية مع التركيز على الفئات الأكثر هشاشة كالأطفال والنساء. وفي المقابل، سننتقل في **(الفقرة الثانية)** إلى صياغة قراءة تحليلية نقدية تبتغي رصد الفجوة بين النص والممارسة، واستكشاف تجليات طغيان الهاجس الأمني والسيادي للدول على البعد الإنساني والحقوقي في الممارسة الميدانية.

الفقرة الأولى: تكريس مبدأ عدم التجريم وحماية الحقوق الأساسية

يشكل مبدأ عدم المسؤولية الجنائية للمهاجر المهرب الحجر الأساس والركيزة البنيوية للبعد الإنساني والحمائي في المنظومة القانونية الدولية؛ إذ نصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000 صراحة على عدم جواز إخضاع المهاجرين للملاحقة القضائية أو العقاب بموجب هذا البروتوكول لمجرد كونهم غرضا وموضوعا لعمليات التهريب غير المشروع. وتؤسس هذه المقاربة الاتفاقية لنظرة فلسفية وقانونية متطورة تنأى بالدولة عن معاملة المهاجرين كجناة أو مجرمين، لتؤصل في المقابل لمركزهم القانوني باعتبارهم ضحايا مفترضين مستهدفين بشبكات الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي تستغل عوزهم وهشاشتهم[1].

وتأسيسا على هذا المركز الحمائي، يلزم القانون الدولي الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملموسة لصون حقوقهم الأساسية اللصيقة بالذات البشرية، وفي مقدمتها الحق المقدس في الحياة وصيانة السلامة الجسدية والمعنوية، فضلا عن إرساء واجب إنساني وقانوني صارم يقضي بإغاثتهم وإنقاذهم من الهلاك والغرق في عرض البحر. ويمتد هذا الالتزام ليشمل كفالة الرعاية الطبية العاجلة والخدمات الصحية الاستعجالية لكافة المهاجرين الأجانب المتواجدين فوق أراضي الدولة، دون أي

[1] عطا الله، شيماء عبد الغني محمد، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، العدد 74، 2020، ص 811.

تمييز مجحف نابع من وضعيتهم الإدارية أو القانونية غير النظامية، تكريسا لكون الحق في الصحة حقا ديموميا يسبق أي اعتبارات ضبطية للحدود[1].

بيد أن قراءة فاحصة ومستعرضة لأحكام هذا البروتوكول تكشف عن ثغرة نقضية وهيكلية صارخة في بنيته التشريعية؛ تتجلى في التباين الصياغي الفج والمقصود بين شق الملاحقة وشق الحماية. فبينما صيغت مواد الملاحقة والمراقبة الأمنية والضبطية بعبارات آمرة، جازمة، وحاسمة لا تقبل التأويل ولا تترك للدول أي هامش للمناورة، جاءت نصوص الحماية وصيانة الحقوق الأساسية للمهاجرين (المادتين 5 و16) مغلفة بعبارات مرنة، تفسيرية، وفضفاضة من قبيل في حدود الإمكانيات المتاحة، أو وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها، أو بما يتوافق مع النظم القانونية الداخلية. إن هذا التميع اللغوي والتشريعي يمنح الدول في واقع الأمر غطاء قانونيا مشروعا وملاذا للتهرب الفعلي من التزاماتها الإنسانية تجاه المهاجرين الأجانب بدعوى نقص الموارد أو تعارض ذلك مع سيادتها وقوانينها الوطنية، مما يجعل البعد الحمائي للنص الدولي معلقا على إرادة الدول التقديرية بدلا من أن يكون التزاما فوق وطني واجب النفاذ.

وتتضاعف هذه الالتزامات الدولية وتكتسي صبغة أكثر صرامة وحساسية عندما يتعلق الأمر بفئات هشة ذات خصوصية بنيوية مثل الأطفال المهاجرين، والذين أفردت لهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية مرجعيات حقوقية دقيقة تفرض على الدول تبني عقيدة المصلحة الفضلى للطفل كمعيار توجيهي أسمى في كافة الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة بشأنهم. وتلزم هذه الأطر الحمائية الدول بضمان الحماية الشاملة للأطفال المهاجرين –خاصة المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين– من شتى صور الاستغلال، والبيع، والاتجار، والبغاء، والانتهاكات الجسدية التي قد يتعرضون لها في مسارات العبور أو داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف الإداري[2].

وعلاوة على ذلك، تحث المنظومة الدولية على وجوب تفعيل آليات ولجان مراقبة أممية مستقلة ومتخصصة لمتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها الحقوقية، ورصد شروط صون الكرامة الإنسانية للمهاجرين أثناء اتخاذ تدابير ترحيلهم أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع المراعاة الصارمة لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنع منعا باتا طرد أو رد أي مهاجر إلى حدود أقاليم يواجه فيها خطرا حقيقيا يهدد حياته، أو سلامته، أو حريته الأساسية[3].

إن هذا الترسيم للضمانات الحمائية، وعلى الرغم من محاولته النظرية لإيجاد بيئة تشريعية متوازنة تعلي من شأن الأبعاد الحقوقية والإنسانية في مواجهة طغيان الآلة الجنائية الزجرية، إلا أنه يظل عاجزا بنيويا؛ نظرا لأن صياغته التفسيرية المرنة أجهضت قوته الإلزامية مسبقا، وشرعنت مبدأ سمو الهاجس الأمني على الالتزام الحقوقي في أدق تفاصيل التنزيل الميداني.

---

[1] الهواس، نادية، الحماية القانونية الدولية لصحة المهاجر: أية فعالية؟، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 18، 2020، ص 35.

[2] بكور، حافظ، الحماية الدولية للطفل المهاجر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – رضوان العنبي، عدد خاص، 2020، ص 9.

[3] عبابسة، حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 12، 2014، ص 123.

الفقرة الثانية: القراءة التحليلية.. طغيان الهاجس الأمني على البعد الإنساني

بالانتقال من الترسيمة النظرية والمثالية للمواثيق القانونية الدولية إلى واقع الممارسة الميدانية الفعلية، وبتطبيق آليات المنهج البنيوي النقدي، يتضح بجلاء أن ذلك التوازن الهش والمنشود بين متطلبات الأمن السيادي وحقوق الإنسان يختل بشكل صارخ لصالح الهاجس الأمني الحمائي للدول. فالدول المستقبلة ودول العبور غالبا ما تعمد إلى تغليب حقوقها السيادية المطلقة في تنظيم تدفقات الوافدين وحماية حدودها الجغرافية على حساب التزاماتها الكونية الإنسانية تجاه المهاجرين، مستغلة في ذلك ثغرة غياب قانون دولي موحد، شامل، وملزم للهجرة يفرض عليها سياسات إدماجية محددة ويقيد سلطتها الحمائية[1].

ويتجلى هذا الطغيان الأمني المتغول في منزلق قانوني وسياسي حديث ومثير للجدل، يتمثل في لجوء العديد من الدول المتقدمة إلى تبني إستراتيجية تصدير الرقابة الحدودية عبر بسط ما يعرف فقهيا بـ الولاية القضائية خارج الحدود؛ حيث تعمد دول المقصد إلى إبرام اتفاقيات أمنية ومالية ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول العبور (لا سيما في منطقة شمال إفريقيا أو شرق أوروبا) لتحويل هذه الأخيرة إلى حارس متقدم أو منطقة عازلة تتولى بالوكالة اعتراض المهاجرين وتوقيفهم قبل وصولهم إلى الحدود الدولية والإقليمية لدول الاستقبال. إن هذا الالتفاف الممنهج يهدف بالأساس إلى رفع المسؤولية القانونية والحقوقية المباشرة عن كاهل دول المقصد الناتجة عن عمليات الاعتراض داخل إقليمها، مما يترتب عليه حرمان المهاجرين واللاجئين حرمانا تعسفيا من ممارسة حقهم الأصيل في ولوج أراضي دول الاستقبال وتقديم طلبات اللجوء أو الحماية الدولية الصارمة المقرة في صكوك القانون الدولي للاجئين.

ويتجسد هذا المنحى الزجري أيضا في التوسع المفرط في إستراتيجية الاحتجاز والتوقيف الإداري المطول داخل مراكز إيواء مغلقة تفتقر لأدنى المعايير الإنسانية، والصحية، والبيئية، وهي الممارسات التعسفية الشرسة التي تندد بها تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) مؤكدة أن السياسات الوطنية القائمة على الاحتجاز الممنهج الطويل تشكل انتهاكا جسيما للحقوق الأساسية وتجريدا للمهاجر من كرامته الإنسانية المتأصلة[2]، ناهيك عن الإقدام على ممارسات الطرد الجماعي والترحيل القسري الفوري دون إجراء فحص قانوني فردي ومعمق لملف كل مهاجر على حدة، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا والتفافا غير مباشر على مبدأ عدم التجريم المقر في الصكوك الدولية[3].

وفي السياق ذاته، يتبدى هذا الخلل الهيكلي في كون القضاء الإداري –الذي يفترض فيه أن يكون حاميا للمشروعية والحريات– يقف في كثير من الأنظمة القانونية الوطنية عاجزا أو مقيدا عن كبح جماح السلطة التقديرية الواسعة والمفرطة الممنوحة للأجهزة الأمنية والإدارية في اتخاذ قرارات الطرد، أو الإبعاد، أو إلغاء وسحب رخص الإقامة. وتمرر هذه القرارات الإدارية القاسية عادة تحت غطاء مفاهيم مرنة ومطاطة تتعلق بحماية النظام العام أو صيانة الأمن القومي للدولة، مما يعيق فاعلية الرقابة القضائية

---

[1] الهواس، نادية، الحماية القانونية الدولية لصحة المهاجر: أية فعالية؟، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 18، 2020، ص 39.

[2] UN Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Detention of Migrants: Human Rights Standards and International Reporting, UN Documentation, Geneva, 2022, pp. 14–18.

[3] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 25.

البعدية، ويفرغ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة من محتواها الحمائي، وهو ما يجرد المهاجر الأجنبي في نهاية المطاف من ضمانات الدفاع القانونية الفعلية في مواجهة تعسف الإدارة[1].

بناء على هذا، نخلص إلى نتيجة جوهرية مفادها أن المهاجر غير النظامي أضحى اليوم يقع بين فكي كماشة شرسة وعنيفة؛ فمن جهة أولى، يواجه وحشية، وجشع، وقسوة شبكات التهريب الإجرامية المنظمة عابرة الحدود التي تسلعه لتحقيق الربح المادي، ومن جهة ثانية، يصطدم بالقبضة الأمنية والترسانة التشريعية الصارمة للدول التي تعامله في واقعها الميداني والسياسي ك مخترق عنيف للحدود وجان مبطن يستوجب الردع والملاحقة، وليس كضحية مستضعفة تستوجب الرعاية، والإسعاف، والإنقاذ الإنساني. إن هذا الانزياح العملي للنص الدولي يؤكد أن بروتوكول باليرمو لسنة 2000، رغما عن حمولته الإنسانية النظرية، قد تحول في محك الممارسة الفعلية للدول إلى آلية لتعزيز أمن الحدود والدفاع عن السيادة الترابية، على حساب حماية حقوق الإنسان وصون الكرامة المتأصلة في الذات البشرية.

خاتمة

تأسيسا على ما تقدم، يخلص هذا البحث إلى أن المنظومة القانونية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين، وفي مقدمتها بروتوكول باليرمو لسنة 2000، قد وفرت إطارا جنائيا وزجريا محكما لتجريم وتفكيك شبكات التهريب المنظمة، إلا أن واقع التنزيل والممارسة الميدانية كشف عن اختلال صارخ طغى فيه الهاجس الأمني السيادي للدول على حساب الضمانات الحقوقية والإنسانية الكونية المقررة للمهاجرين باعتبارهم ضحايا.

ولإعادة ضبط هذه المعادلة الحرجة، نوصي بضرورة تفعيل رقابة قضائية إدارية صارمة تكبح شطط السلطة التقديرية للإدارة في قرارات الاحتجاز والترحيل القسري، مع دعوة المجتمع الدولي إلى تجفيف المنابع الهيكلية للظاهرة عبر الاستثمار التنموي المستدام في الدول المصدرة، فضلا عن البديل الإستراتيجي الأهم والمتمثل في توسيع ومرونة القنوات الرسمية والآمنة للعبور، بما يسحب البساط من تحت أقدام شبكات الجريمة المنظمة ويصون كرامة الذات البشرية.

[1] رحو، سعيد، حماية المهاجرين الأجانب في ضوء المقررات القضائية الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 180، 2025، ص 177.